رد الحديث الصحيح

صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقوله من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ونظاير هذه الايه
فتضمن هذه النصوص ابطال كل شرط وعقد وعمل وشرط ليس في كتاب الله الامر به
او النص على اباحته قالوا وكل شرط او عقد ليس في النصوص ايجابه ولا الاذن فيه فانه
لا يخلو من احد وجوه اربعة اما ان يكون صاحبه قد التزم فيه اباحة ما حرم الله ورسوله
او تحريم اباحه او اسقاط ما اوجبه او ايجاب ما اسقطه ولا خامس لهذه الاقسام البته فان
ملكتم المشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض
تناقضتم وسالناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه ولن تجدوا اليه سبيلا ه

فصل قال الجمهور اما دعواكم النسخ فانها دعوى باطلة تتضمن ان هذه النصوص
ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا يسمع
دعواه واين الناسخ وكم الى الاستصحاب والتشبث بما امكنكم واما تخصيصها فلا وجه له وهو
ينقض ابطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز الا ببرهان من الله ورسوله واما
تضعيف بعضها من جهة السند فلا يقدح في سايرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف
وان لم يكن حجة واما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف
بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله ومعلوم انه
ليس المراد به القران قطعا فان اكثر الشروط الصحيحة ليست في القران بل علمت
من السنه فعلم ان المراد بكتاب الله حكمه لقوله كتاب الله عليكم وقول النبي صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص في كسر السن فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى
حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس في حكم الله
فهو مخالف له فيكون باطلا فاذا كان الله ورسوله قد حكم بان الولا للمعتق فشرط
خلاف ذلك كان شرطا مخالفا لحكم الله ولكن اين في هذا ان ما سكت عن تحريمه
من العقود والشروط يكون باطلا حراما وتعدي حدود الله هو تحريم
ما احل الله او اباحة ما حرمه او اسقاط ما اوجبه لا اباحة ما سكت عنه وعفا
عنه بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده واما ما ذكرتم من تضمن الشرط لاحد تلك الامور

الاربع

الاربع فمالكم قسم خامس وهو الحق وهو ما اباح الله سبحانه للمكلف تنويع احكامه بالاسباب
التي ملكه اياها فيباشر من الاسباب ما يحله له بعد ان كان حراما عليه او يحرمه
عليه بعد ان كان حلالا له او يوجبه بعد ان لم يكن واجبا او يسقطه بعد وجوبه وليس في
ذلك تغيير لاحكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي احل وحرم واوجب
واسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضيه لتلك الاحكام ليس الا فكما ان شرى
الامه ونكاح المراة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه
ويسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها فكذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر
والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له وقد قال تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا
على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز الغاوه والزامهما بما لم يلتزماه ولا الزمهما
الله ورسوله به فلا يجوز الزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا ابطال
ما شرطاه مما لم يحرم الله عليهما شرطه ومحرم الحلال كمحلل الحرام فهولا الغوا
من شروط المتعاقدين ما لم يلغه الله عليهما شرطه ورسوله وقابلهم اخرون من القياسيين
فاعتبروا من شروط الواقفين ما الغاه الله ورسوله وكلا القولين خطا بل الصواب الغاء
كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه ولم يمنع منه وبالله التوفيق

فصل واما اصحاب الراي والقياس فانهم لم يعتنوا بالنصوص
ولم يعتقدوها وافيه بالاحكام ولا شامله لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها
فوسعوا طرق الراي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام باوصاف
لا يعلم ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم ان الشارع شرع الاحكام لاجلها
ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا
فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور
وغير المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك ايضا الى ان اعتقدوا في كثير من الاحكام
انها شرعت على خلاف القياس فكان خطاوهم من خمسة اوجه احدها ظنهم قصور
النصوص عن بيان جميع الحوادث الثاني معارضة كثير من النصوص بالراي و
القياس الثالث اعتقادهم في كثير من احكام الشريعه انها على خلاف الميزان والقياس